

قضية تتعلق بزكوات متراكمة لجمعية العنف الأسري/الإثنين)5-

فتاویٰ علی الہواء مباشرہ 2202-21

صالح الصاوي

السؤال الاخير بقى نازلة من نوازل الزكاة في كندا. نتأملها كوييس جمعية خيرية توفر ملاجيء للنساء والاطفال الذين يتعرضون للعنف الاسري او الطرد من البيوت مهما كان السبب وتمويل هذه الجمعية يأتي عادة من الزكوات والصدقات العامة. جميل - 00:00:00  
هذه الجمعية كانت تعتمر بشكل كلي على تبرعات الجالية المسلمة لما جاءت جائحة كورونا ازهرت الحكومة الكندية وبعض جمعيات الخدمة المدنية مزيدا من التعاطف مع هذه الملاجيء التي تخدم النساء والاطفال - 00:00:26

وقدمت جهات حكومية ومؤسسات أخرى تبرعات سخية للجمعية المسلمة بشرط أن تصرف هذه التبرعات في جداول زمنية معينة اضطرت الجمعية المسلمة للاحتفاظ باموال الزكاة في البنك طيلة سنتين ووصلت الانفاق على النساء والاطفال - 00:00:46  
الذين يطلبون هذا النوع من المساعدة من التبرعات الحكومية وغيرها طيب بعد سنتين أصبح لديها مبلغ في البنك يقارب ثلاثة ملايين دولار من اموال الزكاة أصبحنا امام الاسئلة الاتية البنيات التي تستعملها الجمعية الخيرية - 00:01:10

تتضدرر الجمعية وتتوقف الخدمات التي تذهب الى هؤلاء النساء واضطروا ببعضهم الى بعض الملاجئ العامة التي تديرها جهات  
الحكومية الى ان يجدن بيتا للايجار او شقة مناسبة لهن والاطفالهن سؤال - 00:01:56

باسكان هؤلاء النساء بدايات مستأجرة في خمس او ست مدن كندية يتضجر ملاك البناء من كثرة الرواد والزائرين من النساء  
والاطفال فيطلبون من الجمعية اخاء المبني بعد انتهاء العقد وبكله - 00:01:32

هل يجوز استعمال هذه الزكوات لشراء عقارات تبقى وقفاً لهؤلاء النساء والاطفال الذين يحتاجون الى مثل هذه الخدمات لمدة معينة  
قد تصل الى ثلاثة اشهر الخدمات توفير مأوى واكل سعادة في الخدمات الادارية - 00:02:16  
لمن قدمنا حديثاً الى هذه البلاد ولا يحسننا التعامل مع الجهات الحكومية بعد علم الغالبية العظمى من هؤلاء النساء مع اطفالهن ممن  
تتوافق فيهم شروط الحصول على الزكاة لكن في نسبة - 00:02:37

قليلة من غير المسلمين من يطلبون هذا النوع من المساعدة ايضا نسبة قليلة من المسميات ممن عندهن بعض الاموال المدخرة فلسنا  
من يستحق الزكاة لكن لا يمكن تصنيفهن من اهل الغنى والثراء - 00:02:56

من المعلوم انه لا يجوز صرف اموال الزكاة الا على المشاريع التي تمحضت لخدمة الفقراء والمساكين طب الحل عندنا مجموعتين  
مجموعة من غير المسلمين هل يمكن تعتبر هؤلاء من المؤلفة قلوبهم - 00:03:18

قد يمكّن تصنيفهم باعتبارهم من أبناء السبيل لأن البدائل المتاحة هي ذهابهن إلى الملاجئ العامة أو الفنادق وهذا قد يقضي على مدخولاتهن بسبب غلاء الفنادق والأكل في المطاعم -

هل يمكن الحاق هذه الملاجيء مصرف في سبيل الله ساعدونا في حل هذه النازلة الجواب عن هذا عندنا قواعد اذا كان رواد هذه الملاجيء من اهل الزكاة فلا حرج في بناء هذه البنيات من اموال الزكاة - 00:04:06  
لكن يبقى النذر في تطبيق ذلك على غير المسلمين وعلى ذوات اليسار النسبي او الغنى النسبي من النسوة اللاتي يضطربن القهر الاسري الى اللجوء الى هذه الملاجيء اما غير المسلمين - 00:04:24

قد يستوعب اقامتهن بند التأليف فان الزكاة لا تعطى لغير مسلم الا على سبيل التأليف لا سيما وان جل الانفاق على هذا المشروع كان من تبرعات الحكومة الكندية وتبرعها هو الذي ادى الى ادخار اموال الزكاة والى تراكمها بالملابين على هذا اللحن - 00:04:45

اما ذوات اليسار النسبي وقياسهن على ابن السبيل فهذا موضع النزاع ان مفهوم ابن السبيل شرعا المسافر لمن انقطع به السفر ليس معه من النفقة ما يكفيه لسفره ويوصله الى بلده. فيعطي من الزكاة ما يبلغه مقصده - 00:05:10

وابن السبيل يعطى لحاجته وليس شرطا الا يكون عنده مال بل يعطى ولو كان في بلده من اغنى الناس اذا انقطع به السفر لانه يحتاج في هذه الحالة اما من كان مقينا في بلده ويريد ان يسافر فانه ليس بابن سبيل - 00:05:34

فلا يعطى من الزكاة بهذا الوصف الا اذا كان محتاجا الى السفر لحاجة ملحة كعلاج ونحوه وليس له مال يسافر به فيعطي عنده من الزكاة من سهم الفقراء وليس من السهم ابن السبيل - 00:05:55

طب الحل ايه بعد كل هذا؟ لكي نخرج من الخلاف لا حرج ان يبني المشروع ابتداء من اموال الزكاة ثم يجعل ما ينفق على ذوات اليسار النسبي من موارد اخرى كالtributes والهبات والصدقات العامة. فان - 00:06:14

في ذلك اوسع فيفرض بند لهن بحيث يغطي من غير موارد الزكاة. وتضبط المسألة حسابيا على الاوراق والله تعالى اعلى واعلم - 00:06:35